

مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى الْمُؤْمَرِ أَنْ يَتَوَيَّأَ الْإِتْمَامَ دُونَ  
الْإِمَامِ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَرْبِ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغِ  
بِالْمَرْهِقِ وَلَا يَأْتِيَ بِرَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَلَا قَارِيءٍ  
بِأُمِّيٍّ وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ  
الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ بِصَلَاتِهِ أَجْرُهُ مَالَهُ  
يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ  
فَرَبَّائِهِمْ وَهُوَ عَلَيْهِ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَاتِلَ  
هَذَا جَا مَزْ فَضَّلَ وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ  
قَصْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي بَاعِثُهُ بِحَسْرِ شُرَائِطِ  
أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَأَنْ تَكُونَ  
مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشْرَ فَوْسَخًا وَأَنْ يَكُونَ

مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ وَأَنْ يَتَوَيَّأَ الْقَصْرَ مَعَ  
الْإِحْرَامِ وَأَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُقِيمٍ وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ  
أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّمَا شَاءَ وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ  
ضَرْبُ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ  
مِنْهُمَا فَضَّلَ وَشُرَائِطُ وَجُوبُ الْجَمْعَةِ  
سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ الْإِسْلَامِ وَالْبَلُوغُ وَالْعَقْلُ  
وَالْحُرِّيَّةُ وَالذِّكْرُ وَالنَّجْحَةُ وَالْإِسْتِيطَانُ  
وَشُرَائِطُ فَعَلِمَا ثَلَاثَةٌ أَنْ تَكُونَ الْبِلَادُ  
مِصْرًا كَانَتْ أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ  
أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَمْعَةِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ